



البحث النحوي عند الإمام الوقشي الأندلسي (489هـ) في كتابه (التعليق على الموطأ في تفسير لغاته
وغوامض إعرابه ومعانيه)

م.م مروة ماهر محمد عبد المجيد
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

المخلص

اعتنى العلماء بلغة الحديث النبوي الشريف عناية كبيرة وواسعة، لأنه المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وكذلك المصدر الثاني من المصادر اللغوية بعد القرآن الكريم ومن هؤلاء العلماء الإمام الوقشي الأندلسي (489هـ)، إذ اعتنى بلغة موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ) إمام دار الهجرة النبوية الذي من أوائل كتب الحديث النبوي الشريف وأقوال الصحابة وتابعيهم ﷺ التي دُوِّنت في عصر الاحتجاج اللغوي أو بعده بمدة قريبة، وكان يعد من أصح الكتب قبل ظهور صحيحي البخاري ومسلم، إذ اعتنى الإمام الوقشي بشرح ألفاظ الموطأ وغريبه وتراكيبه، وبيان دلالاته وظلاله الثانوية في سياق الحديث النبوي الشريف لكنه لم يتعرض لاستنباط الأحكام الفقهية منه إلا بالقدر اليسير غير المسهب، فقد ذكر الإمام الوقشي كثيراً من أقوال أئمة أهل اللغة وآرائهم ويناقشها، وقد يبين مواطن الضعف والخطأ، أو يصححها أو يختار أحد أقوال النحويين منها، أو أحد مذاهبهم النحوي من دون التصريح بذكره في أكثر المواطن، ويصرح في بعضها، ولا تقف تخطئته عند اللغويين والنحويين فحسب، بل تتعداه إلى أئمة الفقه، وأنا أيضاً قد ناقشت أقوال الإمام الوقشي في هذا البحث اليسير، وقد أوافقه على بعض الآراء التي اختارها، أو أخالفه بما تيسر لي من أدلة نقليّة أو عقليّة تعضد ما قلته وتؤيده.

كلمات مفتاحية: الوقشي، النحو، نحو حديث الموطأ

The Grammatical Study of Imam al-Waqshī al-Andalusī (d. 489 AH) in his work: Commentary on al-Muwaṭṭa' — Explaining its Language, Syntactic Subtleties, and Meanings

A. L. Marwa Maher Mohammed Abdul-Majid
College of Law – Al-Mustansiriya University

Abstract

Scholars have devoted considerable attention to the language of the Prophetic Hadith, as it constitutes the second source of Islamic legislation and a primary linguistic reference after the Qur'an. Among them is Imam al-Waqshī al-Andalusī (d. 489 AH), who studied the linguistic aspects of *al-Muwaṭṭa'* by Imam Mālik ibn Anas (d. 179 AH). This foundational Hadith collection, compiled during or shortly after the era of linguistic authority, was regarded as the most authentic source before the emergence of al-Bukhārī's and Muslim's *Ṣaḥīḥ*. Al-Waqshī's efforts focused on clarifying vocabulary, rare expressions, grammatical structures, and semantic nuances in the Hadith, while only briefly addressing legal rulings. He critically engaged with the views of leading linguists, grammarians, and occasionally jurists—identifying weaknesses, correcting errors, and adopting or refining positions, sometimes explicitly and sometimes implicitly. This study reviews al-Waqshī's linguistic contributions, at times supporting his views and at other times challenging them with textual and rational evidence.

Keywords: al-Waqshī; Arabic Grammar; Hadith Linguistics; Syntactic Studies in *al-Muwaṭṭa'*

المقدمة

اعتنى العلماء بلغة الحديث النبوي الشريف عناية كبيرة وواسعة، لأنه المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وكذلك المصدر الثاني من المصادر اللغوية بعد القرآن الكريم ومن هؤلاء العلماء الإمام الوقشي الأندلسي (489هـ)، إذ اعتنى بلغة موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ) إمام دار الهجرة النبوية الذي يعد كتابه من أوائل كتب الحديث النبوي الشريف وأقوال الصحابة وتابعيهم التي دُونت في عصر الاحتجاج اللغوي أو بعده بمدة قريبة وكان يعد من أصح الكتب قبل ظهور صحيح البخاري ومسلم، إذ اعتنى الإمام الوقشي بشرح ألفاظ الموطأ وغريبه وتراكيبه النحوية، وبيان دلالاته وظلاله الثانوية في سياق الحديث النبوي الشريف لكنه لم يتعرض لاستنباط الأحكام الفقهية منه إلا بالقدر اليسير غير المسهب، أو يصححها أو يختار أحد أقوال النحويين منها، أو أحد مذاهبهم النحوي من دون التصريح بذكره في أكثر المواطن، ويصرح في بعضها، ولا تقف تخطئته عند اللغويين والنحويين فحسب، بل تتعداه إلى أئمة الفقه أيضاً، وأنا قد ناقشت أقوال الإمام الوقشي في هذا البحث اليسير، وقد أوافقه على بعض الآراء التي اختارها، أو أخالفه بما تيسر لي من أدلة نقلية أو عقلية تعضد ما قلته وتؤيده. اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وسبعة مباحث، فجاء في المبحث الأول: تأويل حرف الجر (إلى) بمعنى (مع)، وجاء في المبحث الثاني: معاني حرف الجر الباء، وجاء في المبحث الثالث الجزم على جواب النهي، وجاء في المبحث الرابع: تقدير "قد" مع الفعل الماضي الدال على الحال، وجاء في المبحث الخامس: حذف "أن" الناصبة وبقاء عملها، وجاء في المبحث السادس: بين "أن" الناصبة، و"إن" النافية، وجاء في المبحث السابع: إضافة الموصوف إلى الصفة أو إلى نفسه، وأردفته بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبثبت للمصادر والمراجع التي ساعدتني في إتمامه، والحمد لله أولاً وأخيراً.

المبحث الأول: تأويل حرف الجر (إلى) بمعنى (مع).

أجاز الوقشي بجواز مجي إلى بمعنى مع، وجاء تعليقه في معرض بيان: (قَوْلَ مَالِكٍ فِي إِدْخَالِ الْمَرْفُوعَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: وَحَجَّتْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَخَ فَمَ قَدْ قَمَكَجْ [سورة آل عمران، الآية: 52]، أُمَّ نَبِيٍّ بِرَبِّهِمْ بَنِيَّ [سورة النساء الآية: 2]، فَمَا بَعْدَ "إِلَى" فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ دَاخِلٌ فِيْمَا قُلْنَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ "مَعَ"، قَالَ: وَحَكِي يَعْقُوبُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ "إِلَى" تَكُونُ بِمَعْنَى "مَعَ" وَتَقُولُ الْعَرَبُ: "إِنَّ فَلَانًا لَطَرِيفٌ عَاقِلٌ إِلَى حَسَبٍ ثَابِتٍ"، أَي: مَعَ حَسَبٍ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ [ذي الرمة، 2006، 34]:

بِهَا كُلُّ حَوَارٍ إِلَى كُلِّ صَلَعةٍ... [ضهُولٌ] وَرَفَضُ الْمُدْرَعَاتِ الْقَرَاهِبِ

أَي: مَعَ كُلِّ صَلَعةٍ، وَحَجَّةٌ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ، قَوْلُهُ: أَمْ تَرْتَمِ تَنْ تَنْيَّ وَاللَّيْلُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الصَّبَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ "إِلَى" إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِيْمَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ فَبَابُهُ، أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيْمَا قَبْلَهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ قَدْ أَجَازُوا: "ضَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زِيدَ ضَرْبُهُ" بِالْخَفْضِ، وَقَالُوا: يُجْعَلُ ضَرْبُهُ تَوْكِيدًا بَعْدَ مَا مَضَى كَلَامُكَ عَلَى الْخَفْضِ، وَلَوْلَا أَنَّ زَيْدًا قَدْ دَخَلَ فِي الْمَضْرُوبِينَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ تَوْكِيدًا، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مَا بَعْدَ "إِلَى" لَمَّا كَانَ قَدْ يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيْمَا قَبْلَهُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ، كَانَ إِدْخَالُ الْمَرْفُوعَيْنِ فِي الْعَسَلِ أَحْوَطَ وَأَرْفَعَ لِلشُّبْهَةِ [الوقشي، 1، 53/2001]، فالوقشي أجاز ذلك تبعاً للإمام مالك الذي يرى جواز أن تكون (إلى) بمعنى (مع) بشرط أن يكون المدخول من جنس ما قبله، وإذا لم من جنس غيره لم تكن بمعنى مع، بل باقية على أصلها، وهو انتهاء الغاية، وما بعدها غير داخل فيها قبلها إلا أن تقتصر بالكلام قرينة تدل على خلاف ذلك [ابن عصفور، 218، 1980].

لم ينفرد ابن السكيت بهذا الرأي، بل سبقه الفراء إليه، إذ قال: (المفسرون يقولون: من أنصاري مع الله، وهو وجه حسن، وإنما يجوز أن تجعل (إلى) موضع (مع) إذا ضمنت الشيء إلى الشيء مما لم يكن معه كقول العرب: "إن الذود إلى الذود إبل"، أي: إذا ضمنت الذود إلى الذود صارت إبلا، فإذا كان الشيء مع الشيء لم تصلح مكان مع إلى، ألا ترى أنك تقول: "قدم فلان ومعه مال كثير"، ولا تقول في هذا الموضع: قدم فلان وإليه مال كثير، وكذلك تقول: قدم فلان إلى أهله، ولا تقول: مع أهله، ومنه قوله: أُمَّ نَبِيٍّ بِرَبِّهِمْ



بنبي، معناه: ولا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم [الفراء، 1980، 218/1]، وهو قول الزجاجي [الزجاجي، 1986، 65]، بل قال به جمهور الكوفيين حكاه ابن عصفور عنهم، وحكاه ابن هشام عنهم، وعن كثير من البصريين، وتأول بعضهم ما ورد من ذلك على تضمين العامل وإبقاء (إلى) على أصلها، والمعنى في قوله تعالى: من يضيف نصرته إلى نصرته الله [ابن جني، 311/2]، وإلى في هذا أبلغ من مع، لأنك لو قلت: "من ينصرني مع فلان"، لم يدل على أن فلاناً وحده ينصرك، ولا بد بخلاف إلى، فإن نصرته ما دخلت عليه محققة واقعة مجزوم بها إذ المعنى على التضمنين: من يضيف نصرته إلى نصرته فلان على نحو ما ذكره المرادي [المرادي، 1992، 385، 386]، وبحسب رأي البصريين فهذا لا يعرف في كلامهم، وإنما جاز هذا التفسير في هذا الموضع؛ لأن النبي ﷺ إذا كان له أنصار، فقد انضموا في نصرته إلى الله ﷻ، فكأنه قال: من أنصاري منضمين إلى الله ﷻ، كما تقول: زيد إلى خير، وإلى دعة وستر، أي أو إلى هذه الأشياء ومنضم إليها، فإذا انضم إلى الله ﷻ فهو معه لا محالة، فعلى هذا فسر المفسرون هذا الموضع [ابن جني، 266/3].

المبحث الثاني: معاني حرف الجر الباء.

ناقش الوقشي معاني الباء في قوله تعالى: أ نخ نم [سورة المائدة الآية: 6]، إذ علق علي آراء الفقهاء بقوله: (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِنَّ الْبَاءَ عِنْدَهُ لِلتَّبْعِيضِ [الشافعي، 1، 41/1990]، فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا الْبَاءُ لِلْإِلصَاقِ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ [تعالى]: أ نخ نم، أَصِفُوا الْمَسْحَ بِرُؤُوسِكُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِلتَّكْثِيرِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أ لم لم لي لي ما مم [سورة العلق الآية: 1]، وَقَالَ الرَّاجِزُ: [السيرافي، 1، 324/1974]، "نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالْفَرْجِ" [الوقشي، 1، 53/2001]، فالوقشي ذكر أصل دلالة حرف الباء، وهو الإلصاق، وَمَعْنَاهُ اخْتِلَاطُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَيَكُونُ حَقِيقَةً، وَهُوَ الْأَكْثَرُ نَحْوُ: "بِه داء"، ومجازاً كـ: "مررت به"، إِذْ مَعْنَاهُ جَعَلْتُ مُرُورِي مُلَصَّقًا بِمَا كَانَ قَرِيبَ مِنْهُ لَا بِهِ، فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْإِتْسَاعِ [الزركشي، 1957، 4/252]، والظاهر أنها للإلصاق في الآية الكريمة على ما نحو ما ذكره ابن هشام وغيره [ابن هشام، 143، 1986]، ابن هشام، 1، 7/1980، المرادي، 44، 1992]، وَالصَّحِيحُ فِي رَأْيِ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهَا بَاءُ الْإِسْتِعَانَةِ، فَإِنَّ مَسْحَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ الْمُرَالُ عَنْهُ، وَإِلَى آخَرِ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَهُوَ الْمَزِيلُ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فَاْمَسَحُوا أَيْدِيَكُمْ بِرُءُوسِكُمْ [الزركشي، 4، 257/1957]، فخطأ الوقشي قول الإمام الشافعي ﷺ، وزعم أنه رأيه غير معروف في كلام العرب، فكلام فيه نظر، فذكر ابن عبد البر المالكي أنه اختجَّ إسماعيلٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى وَجُوبِ الْعُمُومِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ [ابن عبد البر، 1، 130/2000] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: أ نخ نم تح [سورة الحج من الآية: 29] وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّوْفُ بِبَعْضِهِ فَكَذَلِكَ مَسْحُ الرَّأْسِ [ابن عبد البر، 1، 130/2000] وكذلك أنكر بعض البصريين ومن تبعهم مجيئها للتبعيض كابن جني وابن برهان العكبري الرضي، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ، فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ، ورأيا أنها زائدة، لأن الفعل يتعدى إلى مجرورها بنفسه، ولم ترد باء التبعية عند مثبتيتها إلا مع الفعل المتعدي [ابن جني، 2000، 1/123، الرضي، 4، 281/1975، العكبري، 1984، 1/174]، والقول بزيادة الباء فيه أمر محظور، فليس في كتاب الله تعالى شيء زائد من غير فائدة، فهم ينقلون قول العرب مسح برأسه ومسح رأسه للدلالة على الزيادة، ويعنون أن دخول الباء كخروجها ليس لها فائدة، وذهب بعض الفقهاء والمحدثين إلى أنها باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو: "كتبْتُ بالقلم، وضربتُ بالسيف"، وهو ما ذهب إليه ابن هشام، وَإِنْ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ وَقَلْبًا، فَإِنَّ مَسْحَ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَزَالِ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَى الْمَزِيلِ بِالْبَاءِ فَالْأَصْلُ امسحوا رؤوسكم بالماء [ابن هشام، 143، 1986، المرادي، 44، 1992]، فقد أجازته من النحويين البصريين كالأصمعي وابن قتيبة والفارسي، وتبعهم ابن مالك والمتأخرين أَنَّ الْبَاءَ تُفِيدُ التَّبْعِيضَ [ابن هشام، 143، 1986، الرضي، 4، 281/1975]، وذكر أبو حيان أنه مذهب كوفي أن تأتي للتبعيض كما في قوله تعالى: أ نخ لم لي لي مح [سورة الإنسان الآية: 6] أي: منها [الزجاجي، 47، 1986، العكبري، 2/1258، الرضي، 4، 281/1975، ابن الصائغ، 2004، 1/244، أبو حيان، 11/198]، وتقول العرب: (شربتُ بماء كذا وكذا)، أي: من ماء كذا [ابن قتيبة، 301]، وردَّ أبو حيان هذا الرأي فيما نقله عن



أصحابه أنه لو كانت الباء للتبويض لقلت: زيد بالقوم، تريد: من القوم، وقبضت بالدرهم أي: من الدراهم [أبو حيان، 199/11]، وببدي أن الإمام الشافعي رحمه الله لم ينفرد بهذا الرأي، بل ذهب بعض اللغويين كأبي العباس ثعلب إلى أن قول الشافعي حجة في اللغة [النووي، 49/1]، بل هو مذهب الأئمة المشهورين الثوري والأوزاعي والليث بن سعد يجرى مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول داود وأحمد ابن عبد البر، 1/132/2000.

المبحث الثالث: الجزم على جواب النهي.

من ذلك ما جاء تعليقه على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ) [الزهري، 41/1992]، وذكر قوله: (يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ)، فقال: (كَذَا الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزْمِ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ فِي قَوْلِ سَيِّبَوَيْهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: "لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ"، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُجِيزُ فِي هَذَا كَلِمَةَ الْجَزْمِ وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُ عَنِ الْأَسَدِ سَبَبًا لِأَكْلِ الْأَسَدِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِإِذَائِهِمْ لَهُ بِرِيحِ الثُّومِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا لِلتَّطْوِيلِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَقَوْلُهُ: "يُؤْذِنَا" يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يُؤْذِنَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: "يَأْكُلُكَ" فِي الْمَسْأَلَةِ [السَّابِقَةِ]، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي "يَقْرُبُ" كَأَنَّهُ قَالَ: مُؤْذِنًا لَنَا) [الوقشي، 1/48/2001]، وكذلك ذهب ابن السيد إلى عدم جواز الجزم على جواب نهْي، وعلل ذلك على نحو ما ذكره الوقشي أنه لا يجوز في مثل هذا الجزم على جواب النهْي في قول سيبويه وأصحابه، ومثله قولهم: "لا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ"، فَإِنَّ الْكِسَائِيَّ يَجُوزُ فِي هَذَا الْجَزْمِ، وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُ عَنِ الْأَسَدِ سَبَبًا لِأَكْلِ الْأَسَدِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِإِذَائِهِمْ لَهُ بِرِيحِ الثُّومِ، وَنَحْوُ هَذَا أَجَابَ الْيَفْرَنِي [ابن السيد، 48/2000، اليفرنى، 1/40-41/2001]، فالوقشي كانت له ثقافته المتميزة، فهو يكن ينقل عن السابقين له فحسب، بل هناك من ينقل أقواله وآراءه.

لكن بعض المحدثين أجازوا حذف الباء على جواب النهْي، فأجاز الإمام النووي الروايتين إذ قال: (هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: "وَلَا يُصَلِّ" عَلَى النَّهْيِ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ وَلَا يُصَلِّي بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فِيهِ نَهْيٌ مَنِ أَكَلَ الثُّومَ وَنَحْوَهُ عَنْ حُضُورِ مَجْمَعِ الْمُصَلِّينَ وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ سَائِرِ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوَهَا كَمَا سَبَقَ) [النووي، 5/49/1971]، وقد ورد نظائر في الحديث النبوي الشريف، فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) [الطيالسي، 1999، 699، الإمام أحمد، 2036، 1991، الدارمي، 2000، 1921، البخاري، 121/2003]، أكثر روايات المحدثين بالرفع، فرويت بجزم الباء [ابن العربي، 9/47/2011]، فذكر النووي: (أَنَّ الرَّوَايَةَ "يَضْرِبُ" بِرَفْعِ الْبَاءِ هَكَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا رَوَاهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ، وَبِهِ يَصِحُّ الْمَقْصُودُ هُنَا، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ "رَحِمَهُ اللَّهُ" أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ضَبَطَهُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: "وَهُوَ إِحَالَةٌ لِلْمَعْنَى وَالصَّوَابُ الضَّمُّ" [عياض، 1998، 324/1]، قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: "إِنَّهُ يَجُوزُ جَزْمُ الْبَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ شَرْطِ مُضْمَرٍ، أَيْ: إِنْ تَرْجِعُوا يَضْرِبُ" [العكبري، 1998، 160] [النووي، 2/55/1971]، وأضاف العكبري أيضا أن وجه الجزم اعترض عليه أكثر المحققين وعلل ذلك أن أكثر المحققين من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث لأنه يصير المعنى: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب، وهذا ضد المعنى، بل لو قال: "لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا تُسَلِّمُوا وَتَوَادُّوا كَانَ مُسْتَقِيمًا"؛ لَأَنَّ التَّقْدِيرَ: إِلَّا تَرْجِعُوا كُفَّارًا تَسَلَّمُوا وَنَظِيرَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ تَنْجُ"، أَيْ: أَلَّا تَدْنُ، فَجَعَلَ التَّبَاعُدَ مِنَ الْأَسَدِ سَبَبًا فِي السَّلَامَةِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِنْ قُلْتُ: "لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلُكَ" - كَانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ التَّبَاعُدَ مِنْهُ لَيْسَ سَبَبًا فِي الْأَكْلِ، فَإِنْ قُلْتُ: فَلَمْ لَا يَقْدَرُ؟ "إِنْ تَدْنُ" بغير "لا"، قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْدَرُ مِنْ جِنْسِ الْمَلْفُوظِ بِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ الْجَزْمِ هُنَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَعَلَيْهِ يَجُوزُ الْجَزْمُ فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْكُفْرِ، بَلِ النَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ "يَضْرِبُ" مَرْفُوعًا، وَيَكُونُ تَقْسِيرًا لِلْكَفْرِ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ [العكبري، 160/1998] وهو ما ذهب إليه بعض المحدثين [الداميني، 1/258/2009]، وصوب ابن الملقن والعيني وجه الرفع، لأنها الرواية الأشهر والأكثر وكذلك الأولى من وجه الجزم تبعًا لما وجهه

القاضي عياض من قبل [ابن الملن، 3، 611/2008، العيني، 187/2]، ولكنه أجاز في موضع آخر على تقدير الكسائي في مثل هذا الموضع، أي: إن ترجعوا بعدي [ابن الملن، 12، 152/200]، وأجاز الكسائي جزم جواب النهي مطلقاً، ولا يشترط تقدير إن قبل لا، بل يقرر: إن تدن من الأسد يأكلك، وقد نُسب ذلك إلى الكوفيين [المرادي، 2000، 1257]، واستدل الكسائي بالقياس على النصب، لأن المنسوب بعد الفاء جاء فيه ذلك كقوله تعالى: **أَأَحْجَمَ حَجْرٌ خَجْرٌ سَجًّا** {سورة طه، الآية: 61}، وبالسماح قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: (فلا يقربن مسجداً يؤذنا بريح الثوم)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)، وقول أبي طلحة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تشرف يُصَبِّكُ سهماً) [البخاري، 3811، 2003]، برواية الرفع والجزم في البخاري، ورواية مسلم وغيره بالجزم [مسلم، 1811، وأبو يعلى، 3921، 1984]، وأجيب بأن القياس على المنسوب لا يحسن؛ لأنَّ النصب بعد الفاء يكون في النفي ولا جزم فيه، وأما السماع فمحمول على إبدال الفعل من الفعل [ابن العربي، 9، 2011، 47، المرادي، 2000، 1258]، وهذا الذي استدل له به لا مقنع فيه إذا سلم صحة الاستشهاد بالحديث في أحكام العربية، وهي طريقة ابن مالك لندوره، ولجواز أن يكون المجزوم ثانياً بدلاً من المجزوم أولاً لا جواباً، فالصحيح ما عليه البصريون، وهو كلام العرب في رأي الإمام الشاطبي [الشاطبي، 6، 2007، 76]، فوصف سيئويه قولهم: (لا تدن من الأسد يأكلك)، قبيح إن جزمت، وليس وجه كلام الناس، لأنك لا تريد أن تجعل تباعده من الأسد سبباً لأكله، فإن رفعت الكلام حسن، وإن أدخلت الفاء فحسن، وذلك قولك: لا تدن من الأسد فيأكلك [ابن مالك، 4، 1990، 43، ابن مالك، 1985، 198]، فدل هذا الحديث على أن علة المنع من قربان المسجد تأذي من يشهده من المؤمنين والملائكة بالرائحة الكريهة [ابن رجب، 1996، 283/5].

بعض النحويين والمحدثين كابن مالك أجاز صحة الجزم، واحتج بالسماع الذي احتج به الكسائي من كلام العرب، ولا يجوز جزمه على معنى: إن لا تدن من الأسد يأكلك، لأنَّ التباعد عن الأسد لا يكون سبباً لأكله، ولا على معنى: "إن تدن من الأسد يأكلك"، لأنَّ الفعل النهي دلالة ظاهرة على أن تركه شرط لفائدة، فيصح جزم الفعل بعده إذا حسن تقدير: إن لا تفعل مكانه، وجعل ذلك الفعل جواباً، وليس لفعل النهي دلالة ظاهرة على أن فعله شرط لشيء فلا يجوز جزم الفعل بعده على أنه جواب شرط مخالف، وتناول ابن مالك الأحاديث والآثار على البديل أولى من حمله على الشذوذ، وعلى الرغم من أنَّ رواية الرفع أكثر، وبهذا التأويل أخذ به ابنه وغيره [ابن مالك، 4، 1990، 44، ابن الناطم، 2000، 487، ابن الصائغ، 2004، 2، 890، ابن الوردي، 2، 2008، 616]، وأجاز الكرمانى والبرماوي الوجهين، ولم يعللوا ما وجه الجزم؟، وأما الرفع فلكونه وجه معروف [الكرمانى، 1981، 16، 210، البرماوي، 2012، 6، 194]، ولكن ذكر ابن حجر وجه من جزم على أنَّه جوابُ النَّهْيِ، وأولاه على الكفر الحَقِيقِيَّ وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ بِالمُسْتَحْلٍ [العسقلاني، 13، 1958، 27]، ويتعين الرفع في (يضرِبُ) لانتفاء الضرب بانتفاء الرجوع، حيث إنَّ الضرب يكون بالرجوع [الهويمل، 2018، 136]، وأجاز ابن قيم الجوزية وصحح وجه الجزم على الجواب، والمسألة مبنية على كون الجزم بعد الطلب جواباً لشرط مقدراً أو جواباً للطلب نفسه، فمن قال بالثاني لم يحتج إلى التقدير المذكور [ابن قيم الجوزية، 2، 1953، 784]، ويبدو لي أن الوقشي قد ينساق وراء مقاييس النحويين التي جرتهم إلى تخطئة الروايات الصحيحة ورفضها.

المبحث الرابع: تقدير "قد" مع الفعل الماضي الدال على الحال.

الإمام الوقشي لا يخرج عما قرره النحاة من قواعد ومقاييس تحكم الكلام المطرد السليم من اللحن، ومن جملة ما قرره تقدير "قد" في سياق الكلام إذا كان الفعل الماضي دالاً على الحال، وجاء تعليق الوقشي على قول الراوي: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "وَحَائَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ") [الزهري، 76، 1991]، إذ قال: (المَعْنَى: وَقَدْ حَانَتْ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ "قَدْ" ههنا؛ لأنَّ الْجُمْلَةَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالْمَاضِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْعَ حَالاً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ "قَدْ" مُظْهِرَةً أَوْ مُضْمَرَةً، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّحْوِيُّونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} [سورة النساء، الآية: 90]: قَدْ حَصِرَتْ [الوقشي، 1، 2001، 76-77]، وهذا الذي ذكره الوقشي ما ذهب إليه البصريون وأجازوه الكوفيون ما نحو ما ذكره أبو البركات الأنباري وغيره [الأنباري، 1، 1961، 205، العكبري، 1986، 386]،



وفي كلامهم نظر، فالنحاة البصريون والكوفيون متفقون على حد سواء على تقدير "قد" في سياق الآية الكريمة فقال الفراء، وهو شيخ الكوفيين بعد الكسائي: (كانه لم يعرف الوجه في أصبح عبد الله قام أو أقبل أخذ شاة، كأنه يريد فقد أخذ شاة. وإذا كان الأول لم يَمْضُ لم يجز الثاني بقْد ولا بغير قد، مثل قولك: كاد قام، ولا أراد قام لأن الإرادة شيء يكون ولا يكون الفعل، ولذلك كان محالا قولك: عسى قام لأن عسى وإن كان لفظها على فَعَل فإنها لمستقبل، فلا يجوز عسى قد قام، ولا عسى قام، ولا كاد قد قام، ولا كاد قام لأن ما بعدهما لا يكون ماضيا فإن جئت بيبكون مع عسى وكاد صلح ذلك فقلت: عسى أن يكون قد ذهب) [الفراء، 1980، 24/1-25]، وأضاف أيضا أن العرب تقول: أتاني ذهب عقله، يريدون قد ذهب عقله، وسمع الكسائي بعضهم يقول: "فأصبحت نظرت إلى ذات التناير"، فإذا رَأَيْتَ فعل بعد كان ففيها قد مضرة، ألا أن يكون مع كان جحد، فلا تضمر فيها قد مع جحد، لأنها توكيد والجحد لا يؤكد ألا ترى أنك تقول: "ما ذهبت"، ولا يجوز ما قد ذهبت، [الفراء، 1، 282/1980]، وكلام الفراء صريح ومتفق مع ما يقوله البصريون بوجوب تقدير قد، فقال أبو علي الفارسي: (الماضي فإنه لا يكون حالا حتى يكون معه «قد» مضرة أو مظهرة أو تجعل الماضي وصفاً لمحذوف) [الفارسي، 1969، 277، 2007، 25]، وذهب أبو حيان إلى قياسية عدم تقدير "قد" لكثرة الشواهد من القرآن الكريم، وذكر أن الأخفش أجازه وهو الصحيح، ففي كلام العرب وَقَعَ ذَلِكَ كَثِيرًا [أبو حيان، 400/10]، أبو حيان، 189/9]، وقال أيضا: (وَقَدْ أَجَارَ الْأَخْفَشُ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ وَفُوعَ الْمَاضِي حَالًا بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ "قَدْ"، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِذْ كُنَّ ذَلِكَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ كَثْرَةً تُوجِبُ الْفَيْسَ، وَيُنْعِدُ فِيهَا التَّأْوِيلُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثْرَةَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ) [أبو حيان، 300/9]، وما قاله أبو حيان هو الذي يتوافق مع ظاهر النصوص القرآنية، وكذا يجنبنا التفسير والتأويل، وهو أولى من التفسير والتأويل على نحو ما قرره النحويون في مواضع كثيرة.

المبحث الخامس: حذف "أن" الناصبة وبقاء عملها.

علق الوقشي على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: ("قَبْلَ يَمُوتُ" [الأعظمي، 1991، 146]، الزهري 1991، 128، القعني، 1999، 69، الشيباني، 78، الليثي، 116]، كَذَا الرِّوَايَةُ، وَيُرْوَى أَيْضًا: "قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ"، وَالْعَرَبُ قَدْ تَحَذِفُ "أَنْ" النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ وَتَرْفَعُ الْفِعْلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَرْجُ نَحْنُ نَمُوتُ نَهْ [سورة الزمر، الآية: 64]، وَقَالَ طَرَفَةُ [طرفة، 25، 2002]:

* أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعَى *

وَرُبَّمَا حَذَفُوا "أَنْ" وَتَرَكَوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ، قَالَ عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ [سبويه، 1، 306/1988]:

فَلَمْ أَرْ مِثْلَهَا خُبَاسَةً وَاحِدَةً... وَتَهْنِئْتُ نَفْسِي بَعْدَ مَا كِدْتُ أَفْعَلُهُ

[الوقشي، 1، 95-94/2001].

مما تجدر الإشارة إليه أن الروايات في الموطأ كلها بإثبات (أن)، ولم أجد رواية بحذف (أن)، ولعل عنده نسخة لم تثبت فيها (أن)، فالوقشي يرى أن حذف "أن" الناصبة للفعل المضارع قليل في سعة الكلام على نحو ما ذكره في روايات الحديث، ولكنه يسوغ في الشعر، ويعضده ما ورد في الحديث النبوي على الرغم من اختلاف الرواية، فهذا الاختلاف يثبت صحة استعماله على قلته، وحكى الزمخشري النصب فيه، وذكر أنها قرئت بذكر "أن" فعلى هذه القراءة يكون حكم (أن) ثابتاً [الزمخشري، 4/141]، الهمداني، 5، 468/2006]، وهي قراءة شاذة لم تنسب إلى أحد، أو يُنْصَبُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جُمْلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ}، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَعْبُدُونَ وَتَقُولُونَ لِي: اعْبُدْهُ، وَأَفْغِيرَ اللَّهُ تَقُولُونَ لِي أَعْبُدُ؟ فَكَذَلِكَ أَفْغِيرَ اللَّهُ تَقُولُونَ لِي أَنْ أَعْبُدَهُ؟، وَأَفْغِيرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَنْ أَعْبُدُ؟، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْوَجْهِ قِرَاءَاتُ مَنْ قَرَأَ أَعْبُدَ بِالنَّصْبِ يَغْنِي بِالنَّصْبِ الدَّالِ بِإِضْمَارِ أَنْ، وَهَذَا تَوْجِيهِ الزَّمَخْشَرِيِّ أَيَّدَهُ أَبُو حَيَّانٍ [أبو حيان، 9/218]، وهو تكلف واضح لا ضرورة تدعو إليه على الرغم من أن ثمة وجوه آخر تخلو من الضرورة.

قد أشار الفراء إلى نحو هذا التوجيه أيضاً، إذ قال: (وقد قرأ العوام: «فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامًا» وقرأ الحسن البصري: «فَكُ رَقَبَةً»، وكذلك علي بن أبي طالب، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَّاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمُرُوزِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَرَأَهَا: «فَكُ رَقَبَةً أَوْ



أطعم»، وهو أشبه الوجهين بصحيح العربية، لأن الإطعام اسم وينبغي أن يرد على الاسم اسم مثله، فلو قيل: ثم إن كان أشكل للإطعام، والفك فاخترنا: فكَّ رقبته لقوله: «ثُمَّ كَانَ»، والوجه الآخر جائز تضرر فيه " أن" ، وتلقى، فيكون مثل قول الشاعر:

ألا أيها ذا الرَّاَجري أحضر الوغى ... وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِي
ألا ترى أن ظهور " أن" في آخر الكلام يدل على أنها معطوفة على أخرى مثلها في أول الكلام وقد حذفها [الفراء، 3، 265/1980] ، وقراءة النصب إلى أنه فعل ماضٍ قراءة سبعية متواترة قرأها ابن كثير وأبو عمرو والكسائي [ابن مجاهد، 686، 1980، الأزهرى، 3، 147/1991] والذي سوغ الحذف هو وجود (أن) المذكورة في أول الآيات، وفي عجز البيت [الفراء، 1980، 3، 265]، والمبرد يرى أنه بعيد حمل الآية الكريمة على البيت الشعري [المبرد، 85/2]، لأن البيت الشعري محل ضرورة ولا يجوز حمل القرآن الكريم عليها، ولكنه أقر مثل هذا البيت الشعري، فألغى: " عَنْ أَنْ أَحْضَرَ الْوَغَى " كَقَوْلِكَ: " عَنْ حُضُورِ الْوَغَى "، فَلَمَّا ذَكَرَ أَحْضَرَ الْوَغَى دَلَّ عَلَى الْحُضُورِ، وَقَدْ نَصَبَهُ قَوْمٌ عَلَى إِضْمَارٍ أَنْ وَقَدُّوا الرِّفْعَ، فَأَمَّا الرِّفْعُ فَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَضْمُرُ عَوَامِلَهَا فَإِذَا حَذَفَتْ رَفَعَ الْفِعْلُ وَكَانَ ذَالًا عَلَى مَصْدَرِهِ، وَهِيَ لَا تَضْمُرُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ حَتَّى يَكُونَ فِي الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَيْهَا [المبرد، 2، 136، القيراوني، 287]، وروى سيبويه مثل هذا التقدير في الآية عن شيخه الخليل [سيبويه، 3، 100/1988]، وحمل سيبويه كلام بعض العرب عليه كقولهم: (مَرَّةً يَحْفَرُهَا) على تقدير: مره أن يحفرها، فإذا لم يذكرها (أن)، جعلوا المعنى بمنزلة في (عسينا نفع)، وهو في الكلام قليل لا يكادون يتكلمون به، فإذا تكلموا به فالفعل كأنه في موضع اسم منصوب، كأنه قال: (عسى زيد قاتلا)، ثم وضع يقول في موضعه [سيبويه، 3، 99/1988]، وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَيْثُ كَانَ التَّقْدِيرُ: أَنْ أَعْبَدَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْصُولِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ «أَنْ» لَيْسَتْ فِي اللَّفْظِ، فَلَا يَبْقَى عَمَلُهَا؛ فَلَوْ قَدَّرْنَا بَقَاءَ حُكْمِهَا لِأَفْضَى إِلَى حَذْفِ الْمُؤْصُولِ وَبَقَاءِ صَلَاتِهِ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّيْءِ، وَثَمَّةُ أَوْجِهٍ تَخْلُو مِنْ وَجْهِ الضَّرُورَةِ [العكبري، 2، 1113/2006، الهمداني، 5].

والكوفيون يجيزون مثل هذا، ويجعلون هذا مثل (أن) بعد ألفاء في الجواب، ومنعه البصريون أن تحذف (أن) وقبيح يبقى عملها، فلا تعمل مع الحذف من غير بدل، فالوجه الرِّفْعُ في (أحضر)، لأن (أن) مؤصولة بالفعل، ولا يجوز حذف المؤصول وتبقيّة الصلّة، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ غَامِلٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْمَلَ الْحُرُوفُ مَضْمَرَةً، وَقَدْ أَجَازُوا النَّصْبَ فِيهِ، وَوَجْهٌ جَوَازُهُ إِظْهَارُ (أَنْ) فِي آخِرِ الْبَيْتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ)، فَصَارَتْ (أَنْ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَالْعَوَضِ مِنَ الْمَحذُوفِ [الوراق، 442، 1999-443، الأنباري، 1961، 2، 456]، والشاهد فيه أنه حذف (أن) من قوله: (أَنْ أَحْضَرَ الْوَغَى)، فإن قال قائل: وما الذي أحوج إلى تقدير (أن)؟، قيل له: معنى الكلام أحوج إلى هذا، لأن الزاجر لطرفة زجره عن شيء من أفعاله (عن) مقدرة، و(أن) حذفت من الكلام، و(عن) من حروف الجر ولا تدخل على الأفعال، وإنما تدخل على الأسماء و(أن) والفعل في تأويل اسم هو مصدر [السيرافي، 2، 61/1974]، وأما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: الدليل على أنه يجوز إعمالها مع الحذف قراءة عبد الله بن مسعود: أَجْجَمْ حَجْمَ حَجْمَ سَحْ سَحْ سَخَّ [سورة البقرة الآية: 83]، وهي قراءة أبي بن كعب فنصب " لَا تَعْبُدُوا " بأن مقدرة؛ لأن التقدير فيه: أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ، فحذف " أَنْ " وأعملها مع الحذف [الفراء، 1، 53/1980، الكرمانى، 68، 2001]، فدل على أنها تعمل النصب مع الحذف، وقيل التقدير: أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ، فَحَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ، ثُمَّ حَذَفَ أَنْ فَارْتَفَعَ الْفِعْلُ [السيرافي، 2، 61/1974]، وذكر النحاس أن هذا تقدير الكسائي [النحاس، 4، 16/2000].

في موضع آخر قد يضطر الوقشي إلى تقدير " أَنْ " المصدرية الناصبة للفعل المضارع حتى يستقيم التركيب النحوي، ولكنه لا يرى عملها وهي محذوفة على رأي البصريين، وجاء تعليقه على قول الإمام مالك: (وَقَوْلُهُ: " يُؤْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ " كَذَا الرِّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ وَأَنْ يُؤْمُهُمْ، لِيَكُونَ " أَنْ " مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَتَكُونُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَ" أَحَبُّ " خَبَرُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "أَقْبَى كَأَمَلٍ كَمَّ"] سورة البقرة، الآية: 184، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ قَدْ يَحْذِفُونَ " أَنْ " فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَرْفَعُونَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "أَجْجَمْ حَجْمَ حَجْمَ سَحْ سَحْ سَخَّ" [سورة الزمر، الآية: 64]، وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا كَقَوْلِهِمْ: "تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِ



خَبِرَ مِنْ أَنْ تَرَاهُ"، فَمِنْ التَّحْوِيَيْنِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ أَسْنَدَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأُخْبِرَ عَنْهُ لِمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ الْأَسْمَ مِنَ الْمُضَارَعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ هَذَا وَلَا يُجِيزُهُ إِلَّا بِ "أَنَّ"، وَيُحْتَمَلُ قَوْلُ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْمَثَلِ، وَالْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ "يُؤْمُهُمْ غَيْرُهُ" إِنْجَارًا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى]: أَتَأْتِيهِمْ بِجَبَلٍ { سورة البقرة، الآية: 233}، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "أَحَبُّ إِلَيَّ" مَرْفُوعًا عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيُؤْمُهُمْ غَيْرُهُ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الشُّذُودِ [الوقشي، 1، 103/2001، 104]، فَهُوَ يُوَافِقُ النُّحُوبِينَ عَلَى صِحَّةِ تَقْدِيرِ "أَنَّ" فِي بَعْضِ التَّرَاكِيِبِ النُّحُوبِيَّةِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ السِّيَاقُ، لَكِنَّهُ لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى إِعْمَالِهَا مَحذُوفَةً، وَقَدْ يَأْتِي لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ.

المبحث السادس: بين "أَنَّ" الناصبة، و"إِنَّ" النافية.

قد يرد الوقشي على بعض الروايات فيصححها، ويرى أنه من غلط الرواة، ويبني على الرواية الصحيحة أحكامه النحوية، لأنَّ الرواية الأولى غير متوافقة مع سياق الحديث فضلاً على المقاييس النحوية، فمن ذلك ما جاء بيان قول النبي ﷺ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الدَّاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: ادْكُرْ كَذَا، ادْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى) [الزهري، 184، 1991، الليثي، 177، الإمام أحمد، 8139، 1991، الدارمي، 1535، 2000، مسلم، 389، أبو داود، 513، ابن حبان، 16 1983، الجوهري، 1997، 520]، هذه الروايات كلها بكسر الهمزة، وروايات أخرى بفتح الهمزة [ابن القاسم، 2004، 324، البخاري، 2003، 131، السراج، 937، 2004]، إذ قال الوقشي: (و"إِنَّ" مَكْسُورَةٌ الْهَمْزَةُ، وَهِيَ حَرْفٌ نَفْيٌ بِمَعْنَى "مَا"، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى خَبَرٍ "يَظَلُّ" وَالتَّقْدِيرُ: حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ: "إِنْ يَذْرِي"، وَقَالَ: مَعْنَاهُ: لَا يَذْرِي [ابن عبد البر، 1، 389/2000، ابن عبد البر، 1966، 18، 319]، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ "إِنَّ" لَا تَكُونُ نَفْيًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ حَكَى ذَلِكَ وَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّ تَفْتَحَ الْبَاءِ مِنْ "يَذْرِي"، وَتَكُونُ "أَنَّ" هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ، وَتَكُونُ: "يَضِلُّ" بِضَادٍ غَيْرِ مُشَالَةٍ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْخَيْرَةُ، كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَحَارَ الرَّجُلُ، وَيَذْهَلْ عَنْ أَنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَتَكُونُ "أَنَّ" فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ لِسُقُوطِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَطَأُ، فَتَكُونُ الضَّادُ مَكْسُورَةً كَقَوْلِهِ: أَمْ مِمِّي نَج نَحْ { [سورة طه، الآية: 52]، وَتَكُونُ "أَنَّ" فِي مَوْضِعِهِ نَصَبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ "ضَلَّ" الَّتِي بِمَعْنَى أَخْطَأَ لَا تَحْتَاجُ فِي تَعْدِيَّتِهَا إِلَى حَرْفِ جَرٍّ، قَالَ طَرْفَةُ [طرفة، 2002، 67]:

وَكَيْفَ تَضِلُّ الْقَصْدَ وَالْحَقَّ وَاضِحٌ... وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلٌ

وَلَوْ رُوِيَ فِي هَذَا الْوَجْهِ: "يُضِلُّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى" لَكَانَ وَجْهًا صَحِيحًا يُرِيدُ: حَتَّى يُضِلَّ الشَّيْطَانُ الرَّجُلَ عَنْ دِرَايَةِ كَمْ صَلَّى، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ كَذَا، لَكِنَّهُ لَوْ رُوِيَ لَكَانَ صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى غَيْرَ خَارِجٍ عَنْ مُرَادِهِ ﷺ [الوقشي، 2001، 115/1-116]، فَتَكُونُ "إِنَّ" فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ لِسُقُوطِ الْجَارِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ السَّيِّدِ تَبَعًا لَهُ [البطلوسي، 2000، 75-76]، وَاخْتَارَ الْيَفْرَنِيُّ أَيْضًا فَتَحَ الْهَمْزَةَ تَبَعًا لِلْوَقْشِيِّ أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْخَطَأُ؛ فَتَكُونُ الضَّادُ مَكْسُورَةً، وَتَكُونُ "أَنَّ" فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ "ضَلَّ" الَّتِي بِمَعْنَى أَخْطَأَ لَا يَحْتَاجُ فِي تَعْدِيَّتِهَا إِلَى حَرْفِ جَرٍّ [اليفرني، 1، 100/2001].

الغريب أَنَّ بَعْضَ شُرَاحِ الْحَدِيثِ قَدْ وَصَفَ رَوَايَةَ فَتَحَ الْهَمْزَةَ بِأَنَّهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مُفْسَدٌ لِلْمَعْنَى عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُرْقُولٍ [ابن قرقول، 2012، 304/1]، وَهَذِهِ جَرَاءُ كَبِيرَةٌ، فَكَيْفَ جَازَ لَهُ وَصْفَ رَوَايَةٍ صَحِيحَةٍ؟ وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْأَصَحُّ وَالْأَصُوبُ فِي اللُّغَةِ، وَيَرَى أَنَّ الْفَتْحَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ فِعْلِهَا بِمَعْنَى الْأَسْمِ الَّذِي هُوَ مُصَدَّرٌ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا، أَوْ بِمَعْنَى: مِنْ أَجْلِ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا يَقْلِبُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ، وَهَذَا عَلَى الرُّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ هَا هُنَا بِمَعْنَى (مَا) النَّافِيَةِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ: "يَظَلُّ" [عياض، 1998، 529/2]، وَهُوَ خِلَافُ مَا تَأَوَّلَهُ الْوَقْشِيُّ.

قَدْ أَجَازَ الْقَاضِي عِيَاضُ الرُّوَايَتَيْنِ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ عَنْ أَكْثَرِهِمْ، وَمَعْنَاهُ: مَا يَذْرِي، وَيُرْوَى: "أَنْ يَذْرِي" بِفَتْحِهَا، وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: هِيَ رَوَايَةُ أَكْثَرِهِمْ وَقَالَ: وَمَعْنَاهَا: لَا يَذْرِي، وَكَذَا ضَبَطَهَا الْأَصِيلِيُّ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ، وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ النَّفْيِ وَتَقْدِيرُ لَا مَعَ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا



يكون بمعنى ما والنفي مع الكسر، وقد رُوى هذا الحديث في كتاب مسلم في رواية قتيبة بالتفسيرين معاً: " لا يدري، وما يدري"، وفتحها لا يصح إلا على رواية من روى: "يُضِلُّ بالضاد، فيكون" أن "مع الفعل بعدها بتأويل المصدر ومفعول ضلَّ، أي: يجهل درايته وينسى عدد ركعاته [عياض، 1998، 529/2]، وهو ما أجازَه اليفرنى والقرطبي والنووي [اليفرنى، 1، 75/2001، 76-77]، القرطبي، 2، 17/2008، 17/2008، [النووي، 1971، 93/4]، وكذلك رأى النووي أنَّ رواية كسر همزة هي الأولى، وأنَّ (إنَّ) بمعنى (ما) هو المشهور [النووي، 4، 93/1971]، ورأى القرطبي بُعْداً في تأويل (أن) مع المصدر، ولم يعلل هذا البعد ويقصد أن رواية كسر الهمزة هي الراجحة لأنها تخلو من البعد، إذ لا تأويل فيها [ابن رجب، 1996، 501/6]، والصواب قبول الروایتين، لأن كليهما قد وردت في الصحيحين وكتب السنن والمسانيد، ولكل رواية وجه مقبول في العربية.

ما قاله الوقشي غير دقيق، لأنه قد ورد في بعض الروايات بلفظ(ما)[القنبي،1999، 100، مسلم،389]، أو بلفظ(لا)،[الحدثاني،73،1994،الإمام أحمد،10769،1991، البخاري،608،2003، ابن خزيمة،1020،1991]، وهذا رد صريح على ما قاله الوقشي أن(أن) هي الناصبة للفعل المضارع، وليست (إن)النافية وقد أبدى الحافظ العراقي اعتراضه على ما قاله الوقشي، إذ قال:(وَمَا أَدْرِي مَا وَجْهُ تَفَرُّقِهِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بَيْنَ لَا وَمَا فَجَعَلَ رَوَايَةَ الْفَتْحِ بِمَعْنَى لَا وَرَوَايَةَ الْكُسْرِ بِمَعْنَى مَا مَعَ أَنْ لَا وَمَا بِمَعْنَى وَاجِدٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَغْنَى ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يُعْرِفُ قَوْلُهُ يَظَلُّ إِلَّا بِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ وَلَا يَتَّجُهُ مَعَ ذَلِكَ فِي إِنْ إِلَّا الْكُسْرُ وَلَا يَتَّجُهُ فِيهَا الْفَتْحُ إِلَّا مَعَ الضَّادِ السَّاقِطَةِ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَهِيَ رَوَايَةُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ حَكَى الدَّوْدِيُّ أَنَّهُ رَوَى يَضِلُّ بِالضَّادِ بِمَعْنَى يَنْسَى وَيَذْهَبُ وَهُمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا مِمَّنْ نَرِنَزُ نَمِنْ نَبِيٍّ }[سورة البقرة، الآية: 282] ، وَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ ضَبْطِهِ أَنَّ هُنَا بِالْفَتْحِ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الْأَصِيلِيُّ فَضَبَّطَهَا بِالْفَتْحِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ الْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ أَيْضًا الْقَاضِي عِيَّاضُ فَقَالَ: " وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ النَّفْيِ وَتَقْدِيرُ لَا مَعَ الْفَتْحِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَعْنَى مَا، وَالنَّفْيُ مَعَ الْكُسْرِ، قَالَ: وَفَتْحُهَا لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى رَوَايَةِ مَنْ رَوَى «يَضِلُّ» بِالضَّادِ فَيَكُونُ أَنَّ مَعَ الْفِعْلِ بَعْدَهَا بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَمَفْعُولُ ضَلَّ أَيْ يَجْهَلُ دِرَائَتَهُ وَيَنْسَى عَدَدَ رَكَعَاتِهِ انْتَهَى"، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى الْفَتْحِ مُعَارِضٌ بِنَقْلِ الْقَاضِي عِيَّاضِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى الْكُسْرِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ، وَمَا حَكَاهُ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ الْوَجْهُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَذَرِيَ يَفْتَحَ " أَنَّ " النَّاصِبَةَ، وَبِالضَّادِ الْمَكْسُورَةِ لَمْ أَرَهُ فِي كَلَامِهِ إِنَّمَا تَعَرَّضَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ فِي أَنْ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَوْنَ الضَّادِ سَاقِطَةً هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِذْكَارِ وَالتَّمْهِيدِ، فَمَا أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ وَقَفَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي فَتْحِ هَمْزَةٍ أَنْ يَكُونَ يَضِلُّ بِالضَّادِ السَّاقِطَةِ، وَالزَّمَهُ ذَلِكَ إِذْ لَا يُمَكِّنُ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ أَنْ يَكُونَ يَظَلُّ بِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ)[العراقي،201-202]،و(إن يدري) هي بالكسر نافية بمعنى (ما)؛ موافقة لرواية: (لا يدري)[البرماوي،3،2012/444].

المبحث السابع: إضافة الموصوف إلى الصفة أو إلى نفسه.

قد يصرح الوقشي بآراء النحويين في المسألة النحوية الخلافية، فيختار أحدهما، فيأخذ بقول النحويين البصريين، لأنه يرى أنه القياس الصحيح، ويصف قول الكوفيين بالخطأ في القياس، فيرى الوقشي منع إضافة الموصوف إلى الصفة، فمنعها البصريون، وأجازها الكوفيون [الأنباري، 1961، 2/356]، وجاء تعليقه على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ) [الأعظمي، 2004]، إذ قال: (فَمَنْ رَوَاهُ هَذَا فَقِيَاسُهُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: إِلَّا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَحَذَفَ الْمُوصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: أَوْ نَحْوَهُ [سورة ق، الآية: 9]، أَي: وَحَبَّ النَّبْتَ الْحَصِيدَ، وَكَذَلِكَ:

أَجْرٌ { [سورة يوسف، الآية: 109]، أي: وَلَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، وَنَحْوَ هَذَا التَّقْدِيرِ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضَيَّفُوا الْمُضَوِّفُ إِلَى صِفَتِهِ، وَالْكُوفِيُّونَ: يُجِيرُونَ فِي مَثَلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ [أَنْ يُضَافَ الْمُضَوِّفُ] إِلَى صِفَتِهِ، وَهُوَ خَطَأً فِي الْقِيَاسِ] [الوقشي، 2001، 1/182]، وَهَاهُنَا أَخَذَ بِرَأْيِ الْبَصَرِيِّينَ فَمَذْهَبُهُ النُّحْوِيُّ عَلَى الْاِخْتِيَارِ وَالنَّظَرِ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ عُرِفَ فِي الْأَنْدَلُسِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُقَلِّدِينَ خَالِصِينَ لِأَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ النَّحْوِيِّينَ،



والبصريون يرون أن قولك مسجد أضيف إلى الجامع والجامع صفة له، وأصله: المسجد الجامع، وإنما الجامع: صفة موصوف محذوف، والتقدير: مسجد اليوم الجامع، وكذلك: صلاة الأولى تقديره: صلاة الساعة الأولى، وكذلك: دار الآخرة أي: الساعة الآخرة، فالموصوف قد حذف في هذه الأشياء، وإليه وقعت الإضافة لا إلى الصفة لأن الموصوف لا يضاف إلى صفته من حيث إن صفته (هو)، والشئ لا يضاف إلى نفسه فبطل قول من ادعى في هذا ذلك [الباقولي، 243، 2007].

الواقع النحوي السليم أنه يؤيد ما قاله الكوفيون، فلماذا لم يقل الله تعالى على نحو ما قدره البصريون من تقدير محذوف موصوف؟، فبعض النحويين المتأخرين أخذوا بمذهب الكوفيين وبه قال الزمخشري وابن الطراوة، وابن طاهر، وابن خروف، وأبو القاسم بن القاسم وظاهر كلام ابن مالك في التسهيل، ورأوا أن شواهد كثيرة لا يمكن دفعها بالتقدير التأويل الذي قال به البصريون وبعضهم وصف مذهب الكوفيين بالقبیح، وعلل ذلك لإقامتك فيه الصفة مقام الموصوف، وليس ذلك بالسهل على نحو ما ذكره أبو حيان وغيره، وهذا مستغرب لأخذهم ظاهر القرآن الكريم [ابن يعيش، 2001، 168/2، أبو حيان، 1998، 1806/4، المرادي، 2008، 790/2، الشاطبي، 4، 2007، 55، الأشموني، 2، 1998، 141]، وفي كلامهم نظر، فقد أشار الزمخشري إلى المنع كقول البصريين فقد صرح أنه لا يجوز إضافة الموصوف إلى صفته ولا الصفة إلى موصوفها [الزمخشري، 122، 2001]، وبعض النحويين فصلوا في هذه الإضافة إذا كانت مضافة إلى صفة أو لقب، فذكر السهيلي أنه لا بد أن يكون المضاف غير المضاف إليه، ولكن الصفة أفادت معنى ليس في الموصوف، فصرت كأنك تضيف إلى ذلك المعنى وفي اللقب إنما تضيف المسمى إلى الاسم الثاني، وهو اللقب، فمعنى: (زيد بطة) أي: صاحب هذا اللقب فإن قيل: فهلا جاز ذلك في جميع النعوت حتى يقال: "زيد القائم"، كما تقول: "مسجد الجامع"؟ إنما فعلت العرب هذا في الوصف المعرفة اللازم للموصوف لزوم اللقب في الأعلام، وأما الوصف الذي لا يثبت كالقائم والقاعد ونحوه فلا يضاف الموصوف إليه، لعدم الفائدة التي قدمنا ذكرها في "زيد بطة"، وهي أنك تريد إضافة المسمى بالاسم الأول إلى الاسم الثاني لتعرفه بإضافته إليه، فإن كان غير لازم لم تعد إضافته إليه شيئاً نحو: زيد الضاحك وكذلك إن كان لازماً ولم يكن معرفة نحو: رجل قرشي، فإن قلت: زيد القرشي، كان مثل قوله تعالى: أألى لي [سورة القصص، الآية: 44]، لأنه لازم معرفة [السهيلي، 28، 1992، 29]، وكثير من الباحثين رأوا أن هذه الإضافات عند الكوفيين يراد منه التخفيف، والذي يلحظ على إجازة الكوفيين في إضافة إلى نعته خاصة هو أنها تجري قياساً على ظاهر النص القرآني، وما جاء به من كلام العرب من دون التشبث في التأويل، وهذا مظهر أسلوبه جاء منه فيض كثير في الاستعمال القرآني، وربما يحمل على لاتساع، فيستعمل استعمال الأسماء مجازاً فيضاف إلى الموصوف، وربما يراد منها أغراض بلاغية، فمنها: الإيحاء إلى دلالة معينة، وهذا الاستعمال قد يكون على وجه التأكيد والبيان، وقد يراد من هذا الاستعمال دلالاته على الاختصاص [الشكري، 2021، 93-95].

الخاتمة

يمكن أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

1- كشف البحث عن منهج شراح الحديث النبوي الشريف في الدراسة النحوية، فالمنهج العام أنهم يحتجون بالحديث النبوي الشريف في الدراسة النحوية، ويبنون عليه القواعد النحوية فيعدونه المصدر الثاني من مصادر الاحتجاج النحوي بعد كتاب الله القرآن الكريم، فالإمام الوقشي الأندلسي من هؤلاء الشراح الذين اعتنوا بدراسة لغة الحديث النبوي الشريف لا سيما ما ورد في كتاب الموطأ للإمام مالك، فشرح ألفاظه وتراكيبه ودلالاته، واستنبط الأحكام الفقهية منه، وأما المنهج الثاني، فهو منهج النحويين الذين أشتهر عنهم أنهم لا يحتجون بالحديث النبوي الشريف في الدراسة النحوية، ولا يبنون عليه القواعد بحجة أن الرواة أكثرهم أعاجم فيقولون في اللحن.

2- الإمام الوقشي الأندلسي لم يعرف مذهبه النحوي، لأنه لم يكن يصرح به، فثقافته النحوية لم تكن خالصة، بل كانت خليطاً من المذهبين البصري والكوفي، فالبينة النحوية الأندلسية التي كانت قائمة على الاختيار النحوي، وليس على التقليد.



3- ففي المبحث الأول اختار الوقشي مذهب الكوفيين بجواز مجيء حرف الجر (إلى) بمعنى (مع)، ومذهب المتأخرين من الأندلسيين كابن مالك ومن تبعه، وأبى البصريون ذلك التأويل ولكن حملوا ذلك على تأويل آخر هو التضمين، وهذا التأويل النحوي بنى عليه الوقشي حكماً فقهيًا، هل يدخل المرفق في غسل اليد أم لا؟، فعلى مذهبه الفقهي المالكي يدخل لكونه إلى بمعنى مع، لأن المرفق من جنس اليد، ولكنه في المبحث الثاني اختار مذهب البصريين أن الباء في الأصل تفيد الالتصاق، وببدا أنه أجاز أن تكون زائدة على رأي الكوفيين، ولم يجوز أن تكون للتبعيض على رأي الكوفيين وبعض البصريين، لأنه علل أنه لم يُعرف في كلام العرب أنها تفيد التبعيض في أية الموضوع، فعليه تخطئة من ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء، وهذا الكلام فيه نظر، فقد ورد في كلام الله تعالى أنها تفيد التبعيض، وفي المبحث السابع أخذ برأي البصريين بعدم جواز إضافة الشيء إلى نفسه أو موصوفه على الرغم من أن ظاهر النص القرآني يؤيده، وفي تلك الحقبة من الزمن علا شأن المذهب الظاهري وثورته على النحو المشرقي، ولعل كتاب ابن مضاء القرطبي الأندلسي ليس منه ببعيد فقد توفي ابن مضاء سنة (521هـ)، والواقع النحوي السليم الذي يتفق مع روح النحوي يؤيد ما قاله الكوفيون.

4- في المبحث الثالث يناقش رواية الحديث على اختلافها بإثبات الباء وحذفها، فيرى أن الصواب إثبات الباء، وأنه من غلط الرواة، ولا يجوز حذفها على جواب النهي، لأن سبب التأذي هو عدم القرب من المسجد، وهذا لا يتوافق مع سياق الحديث النبوي الشريف، بل الصواب أن التأذي الحاصل من أكل الثوم هو القرب من المسجد، فالوقشي لا يسلم باختلاف بعض الروايات، بل يأخذ بالأشهر في الرواية والأصح في القياس النحوي، وهو في هذا يحكم مقاييس النحويين أن الرواة قد يقعون في الغلط، ولكن بعض المحدثين أجازوا الروايتين لصحتها في كتب الصحاح، ويمكن حملها على الجزم بدلا من الفعل المجزوم على النهي وهو وجه مقبول في اللغة، ويبدو لي أن الوقشي قد ينساق وراء مقاييس النحويين التي جرتهم إلى تخطئة الروايات الصحيحة ورفضها، وهو على خلاف منهج المحدثين، وكذلك الحال في المبحث السادس، فإنه يختار رواية على أخرى على الرغم من أن الروايتين في الصحيحين.

5- كذا في المبحث الرابع نراه ينساق وراء مقاييس النحويين البصريين والكوفيين على حد سواء لكي يستقيم السياق، فقرر أنه يجب تقدير "قد" في سياق الحديث لكي يستقيم الكلام بيد أن بعض النحويين رأى قياسية حذف (قد) لكثرة الشواهد في القرآن الكريم، وليس هذا المنع محصورا على البصريين كما تصوره أبو البركات الأنباري وغيره فحسب، بل هو رأي الكوفيين لا سيما الفراء الذي هو عمدة النحو الكوفي بعد الكسائي، وفي المبحث الخامس يذهب إلى جواز حذف "أن" الناصبة وإبقاء عملها من غير عوض على رأي الكوفيين، وعلى رأي البصريين لا يجوز إلا بعوض مثل الفاء وواو المعية، لكن هذا الحذف قليل، وعضد ذلك بما روي من كلام العرب، وفضلا على أن البصريين يعطون لأن الناصبة للفعل المضارع قوة أنها تعمل مذكورة أو مقدرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1- إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (616هـ)، وثقه وعلق عليه: وحيد عبد السلام بالي، محمد زكي عبد الدائم، دار ابن رجب، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- 2- ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (745هـ) تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- 3- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (751هـ)، المحقق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى 1373 هـ - 1953 م.



- 4- الاستذكار لجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000م.
- 5- إعراب القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (338هـ) وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
- 6- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: حمد بن عبد الحق اليفرنى (625هـ) المحقق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2001م.
- 7- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض اليعصبى أبو الفضل (544هـ) المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
- 8- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشي المكي (204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 9- الإنصاف في مسائل الخلاف: أبو البركات الانباري تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة التجارية الكبرى، بيروت الطبعة الرابعة، 1380هـ/1961م.
- 10- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله المعروف بابن هشام الأنصاري (761هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الندوة الجديد الطبعة السادسة بيروت، 1400هـ/1980م.
- 11- الإيضاح العضدي: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (377هـ) المحقق: الدكتور حسن شاذلي فرهود، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1969م.
- 12- البحر المحيط: الشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (745هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- 13- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، 1376هـ - 1957م.
- 14- تأويل مشكل القرآن: أبو عبد الله محمد بن مسلم ابن قتيبة (276هـ)، تحقيق: السيد احمد صقر دار التراث، الطبعة الثانية القاهرة، 1973م.
- 15- التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (616هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د.ت).
- 16- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (616هـ)، المحقق: الدكتور عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- 17- تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس أبو حفص، زين الدين ابن الوردي (749هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الله بن علي الشلال، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
- 18- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هندواوي، دار القلم - دمشق (من 1 إلى 5)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، (د.ت).
- 19- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (489هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- 20- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، 1966م.
- 21- تهذيب الأسماء واللغات: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).



- 22-التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (804هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر دمشق، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 23-توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (749هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2008 م.
- 24-الجنى الداني في حروف المعاني: أبو محمد حسن بن أم قاسم المرادي (749هـ) المحقق: د فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
- 25-حديث السراج: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران النيسابوري المعروف بالسراج (313هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (533هـ) المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- 26-حروف المعاني والصفات: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (337هـ) تحقيق الدكتور علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ/ 1986 م.
- 27-الخصائص: أبو الفت عثمان بن جني (392هـ)، تحقيق: محمد علي النجار دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الثانية القاهرة، (د. ت).
- 28-ديوان طرفة: طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري أبو عمرو (564م) تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1423 هـ - 2002 م.
- 29-السبعة في القراءات: الشيخ أبو بكر أحمد بن موسى التميمي ابن مجاهد (324هـ) تحقيق الدكتور: شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1400 هـ/ 1980 م.
- 30-سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني (392هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن، وأحمد رشدي شحاتة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ/ 2000 م.
- 31-سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
- 32-سنن أبي داود: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د. ت).
- 33-شرح أبيات سيبويه: يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله أبو محمد السيرافي (385هـ) المحقق: الدكتور محمد علي الريح هاشم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1394 هـ/ 1974 م.
- 34-شرح أدب الكاتب: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن أبو منصور ابن الجواليقي (540هـ) قَدَّمَ له: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).
- 35-شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن نور الدين الأشموني الشافعي (900هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 36-شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: بدر الدين محمد بن محمد بن مالك (686هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 37-شرح تسهيل الفوائد: محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله (672هـ) المحقق: الدكتور عبد الرحمن السيد، والدكتور محمد بدوي المختون، هجر للطباعة، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- 38-شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطل البكري القرطبي (449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
- 39-شرح الكافية: محمد بن الحسن الرضي الاسترآبادي (686هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق: أ. د. يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس، ليبيا، 1395 هـ - 1975 م.
- 40-شرح اللمع: عبد الواحد بن علي ابن برهان الأسدي العكبري، تحقيق: الدكتور فائز فارس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى، 1404 هـ/ 1984 م.



- 41- شرح اللمع: الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين الباقرلي جامع العلوم (543هـ) تحقيق الدكتور محمد خليل مراد الحربي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م.
- 42- شرح المفصل: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي أبو البقاء موفق الدين الأسدي الموصلي المعروف بابن يعيش (643هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- 43- شواذ القراءات: الشيخ رضي الدين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الكرمانيّ (535هـ) تحقيق شمران العجلي، مؤسسة البلاغ بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.
- 44- شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح: ابن مالك (672هـ) تحقيق: الدكتور طه محسن، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1405هـ/1985م.
- 45- صحيح ابن حبان: الإمام الحافظ محمد بن حماد بن أحمد التميمي البستي (354هـ) تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1983م.
- 46- صحيح ابن خزيمة: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة (311هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1991م.
- 47- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (256هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، خان يونس، فلسطين، الطبعة الأولى، 1422هـ/2003م.
- 48- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- 49- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشيلي المالكي (543هـ)، ترتيب وتعليق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 2011م.
- 50- علل النحو: محمد بن عبد الله بن العباس أبو الحسن ابن الوراق (381هـ) المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 51- طرح التثريب في شرح التقریب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين (826هـ) دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، القاهرة، (د.ت).
- 52- فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/1958م.
- 53- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي الدمشقي (795هـ) مجموعة من المحققين مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
- 54- الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (180هـ) تحقيق عبد السلام هارون مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408هـ/ 1988م.
- 55- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: أبو يوسف يعقوب بن أبي العز بن رشيد منتجب الدين الهمداني (643هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان، الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.
- 56- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (538هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- 57- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: الإمام محمد بن يوسف بن علي ابن سعيد شمس الدين الكرمانيّ (786هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1401هـ/ 1981م.
- 58- اللحة في شرح الملح: محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن الصائغ (720هـ)، المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.



- 59-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البرماوي أبو عبدالله محمد بن عبد الدائم ابن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (831 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق الطبعة الأولى 1433 هـ/ 2012 م.
- 60- ما يجوز للشاعر في الضرورة: محمد بن جعفر القزاز القيرواني أبو عبد الله التميمي (412 هـ) حققه وقدم له وصنع فهارسه: الدكتور رمضان عبد التواب، الدكتور صلاح الدين الهادي، دار العروبة، الكويت، بإشراف دار الفصحى بالقاهرة، (د.ت).
- 61-المحلى " وجوه النصب": أبو بكر أحمد بن الحسن بن العباس بن الفرّج بن شقير النحوي البغدادي (317 هـ)، المحقق: فائز فارس، مؤسسة الرسالة ودار الأمل بيروت، (د.ت).
- 62-المسائل النحوية في كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن): داود بن سليمان الهويميل، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية (قسم اللغة العربية وآدابها)، جامعة القصيم المملكة العربية السعودية، 1437 / 1438 هـ - 2016 - 2018 م.
- 63-مسند الإمام أحمد: الإمام الحافظ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241 هـ) تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ/ 1991 م.
- 64-مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (307 هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م.
- 65-مسند الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (204 هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- 66-مسند الموطأ: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري (381 هـ) تحقيق: لطفي ابن محمد الصغير، وطه بن علي بوسريخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997 م.
- 67-مشكلات موطأ مالك بن أنس: ابن السيد البطليوسي (521 هـ)، المحقق: طه بن علي بوسريخ التونسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ/ 2000 م.
- 68-مصاييح الجامع: محمد بن أبي بكر بن عمر بدر الدين الدماميني (827 هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 69-مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول (569 هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دولة قطر، الطبعة الأولى 1433 هـ/ 2012 م.
- 70-معاني القراءات: الشيخ أبو منصور أحمد بن محمد الأزهرى (370 هـ) مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م.
- 71-معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (207 هـ) تحقيق أحمد نجاتي، ومحمد علي النجار، والدكتور عبد الفتاح شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1400 هـ/ 1980 م.
- 72-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام الأنصاري (762 هـ)، تحقيق: الدكتور مازن المبارك والدكتور محمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة، 1979 م.
- 73-المفصل في صنعة الإعراب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (538 هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1993 م.
- 74-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: الإمام أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (656 هـ) تحقيق: الدكتور محيي الدين ديب متو، وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة، 1429 هـ/ 2008 م.
- 75-المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (790 هـ) تحقيق مجموعة من العلماء، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 76-المقتضب: أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي الأزدي المبرد (285 هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).



- 77-المقرب في النحو: الشيخ أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد المعروف بابن عصفور الاشبيلي (669هـ) تحقيق الدكتور احمد عبد الستار الجوارى، والدكتور عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مطبعة العاني، بغداد ، 1980م.
- 78-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ/1971م.
- 79-الموطأ:الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي(179هـ)،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004 م.
- 80-الموطأ رواية ابن القاسم: المحقق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م، وموطأ مالك رواية الحدثاني: المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، وموطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي(221هـ)، المحقق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1419هـ- 1999م، وموطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: المحقق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1991م، وموطأ مالك رواية محمد الشيباني: تعليق وتحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية (د.ت)، وموطأ مالك رواية رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: الدكتور بشار معروف عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(د.ت).
- 81-نتائج الفكر في النحو: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (581هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ- 1992م.
- 82-النحو الكوفي في تفاسير القرآن من القرن الثالث إلى القرن الخامس للهجرة: الدكتور محمد ياسين الشكري، دار الولا، بيروت، الطبعة الأولى، 1442هـ/2021م.